

28 JUL 1952

الوقائع المصرية - العدد ١٠٦ في ٢١ يوليه سنة ١٩٥٢

فادة ٢ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٣
 (وزارة العدل) فرع ٤ (الحاكم الشرعي) باب ٢ (مصروفات عامة)
 اعتداد إضافي قدره ٢٠٠٠٠ج (ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بند ٣ (إيجار
 و المياه و أنارة) .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول
 من الفرع نفسه .

فادة ٣ — أهل وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون
 كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار المترى في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة شاحب بلالة

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
 فاروق فوجيوب إبراهيم حسين هري

هرسوم في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٢
 بفتح اعتداد إضافي في ميزانية الإذاعة المصرية لسنة المالية
 ١٩٥٢-١٩٥١

تحن فاروق الأول ملك مصر والسودان
 بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظراً إلى حالة الضرورة؛
 لبيانه على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
 الوزراء؛

لسمنا بما هو آت:

فادة ١ — يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية لسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢
 باب ٢ (مصروفات عامة) اعتداد إضافي قدره ١٣٠٠٠ج (ثلاثة عشر
 ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بند الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور ميزانية الإذاعة المصرية .

فادة ٢ — أهل وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة تنفيذ هذا
 القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار المترى في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة شاحب بلالة

وزير الدولة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
 فاروق فوجيوب إبراهيم حسين هري

لسمنا بما هو آت :

فادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١١
 (وزارة الصحة العمومية) فرع ٦ (مصلحة المستشفيات الجامعية) باب ٢
 (مصروفات عامة) اعتداد إضافي قدره ٨٠٠٠ج (خمسة آلاف وثمانمائة جنيه)
 لتسوية التجاوز في بعض بند الباب المشار إليه .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع
 المذكور .

فادة ٢ — أهل وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ
 هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار المترى في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة شاحب بلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
 محمود شلاح الدين فوجيوب إبراهيم حسين هري

هرسوم في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥١

تحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظراً إلى حالة الضرورة؛
 لبيانه على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
 الوزراء؛

لسمنا بما هو آت :

فادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٣
 (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتداد
 إضافي قدره ٣٠٠٠ج (أربعة آلاف وثلاثمائة جنيه) لتسوية التجاوز في بعض
 البنود .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من
 الفرع نفسه .